رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

382 ما حكم المرأة الكلالة إذا توفيت عن أبناء أخ لأبيها أو لأمها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

امرأة كلالة لها اخوان اخ من امها واخو من ابيها والاخوان لهما اولاد والاخوان توفيا قبل المرأة طيب اه امرأة الجلالة لها اخواني اخ من امها واخ من ابيها الاخوان لهما اولاد - 00:00:00

وقد توفي قبل المرأة ما مازا من يرث اولاد الاخ من امها؟ واولاد الاخ من ابيها من اموال هذه المرأة جلالة افادكم الله اذا كان الواقع هو ما ذكره السائل - 00:00:20

انها ماتت عن اولاد اخيها من ابيها وعن اولاد اخيها من امها فالبر لاولاد اخيها من ابيها الذكور خاصة يريدها ابناء دون الاله دون بنات الاخرة وفي الاولاد الاخ الام اولاد الاخ الام من الاحباب لولا الارحام لا يرثون - 00:00:35

مع وجه العقبة وغيرهم المقصود ان ارث هذه المرأة يقول لابناء اخيها خاصة هو العفو لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الرسول صلى الله عليه وسلم ما حرم الوالد - 00:00:53

او الولد او لعصبته من كان روى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل العصبة عند عدم وجود اهل الفروض وهذه المرأة ليس لها والا مهما حصل لهم ابناء وهي فقط فلهم بدعة - 00:01:10

نعم طب الاولاد اخذوا في نصية الاباء هم اللي اخذوه باعتبارهم عصبة فقط باثبار ما - 00:01:22